

مقررات شهادة



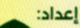
على مذهب
الإمام أبي حنيفة





فقه المعاملات المالية

إعداد:





فقهاء للتدريب
والاستشارات

بالتعاون مع:



فقه المعاملات المالية



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السلامة، يونس بن عبد الله بن عبد العزيز
فقه المعاملات المالية. / يونس بن عبد الله بن عبد العزيز السلامة. -
ط١. .-مكة المكرمة، ١٤٤٣ هـ
٦١ ص؛ ٢٤ × ١٧ سم.
ردمك: ٥- ٤٨- ٨٣٥٠- ٦٠٣- ٩٧٨
١- المعاملات (فقه إسلامي) أ. العنوان
ديوي ٢٥٣ ١٤٤٣/٩٤١٤

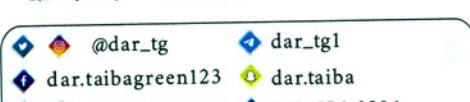
رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٤١٤
ردمك: ٥- ٤٨- ٨٣٥٠- ٦٠٣- ٩٧٨







الطبعة الأولى
(١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م)



@dar_tg dar_tg1
dar.taibagreen123 dar.taiba
055 042 8992 012 556 2986
yyy.01@hotmail.com dartaibagreen@gmail.com
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات
مكتب خبرة تابع لمعهد البحوث والاستشارات
بجامعة طيبة
@foqhaatu foqhaatu@gmail.com
055 083 1517 المدينة المنورة

مقررات





فقه المعاملات المالية




بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـة



الحمد لله، وصلّى الله وسلّم على رسول الله، وعلى آله، وصحبه.

أمّا بعدُ؛ فهذا مقرّر (المعاملات الماليّة) ضمن مقرّرات (التأهيل الفقهي على مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ)، تضمّن أهمّ أبواب ومسائل المعاملات الماليّة على القول المعتمَد في مذهب الإمام أبي حنيفة ﷺله، والمقرّر مكوّن من كتابين: الكتاب الدراسي، وكتاب التمارين.

أهـداف المقـرّر:

- أن يفهم المتدرّب المصطلحات الفقهية في أبواب المعاملات.
- أن يستحضر المتدرّب الأحكام الأساسية في فقه المعاملات.
- أن يستطيع المتدرّب التمييز بين أنواع العقود.
- أن يحيط المتدرّب علمًا بأبرز أنواع العقود المسمّاة.
- أن يُميّز المتدرّب العقود الصحيحة من العقود الفاسدة، من خلال تطبيق أركان العقود وشروطها.
- أن يستحضر المتدرّب أركان كل عقد من العقود المسمّاة وشروطه.
- أن يكتسب المتدرّب ملَكةَ تنزيل أحكام مسائل المعاملات على الوقائع العملية.

مفـردات المقـرّر:

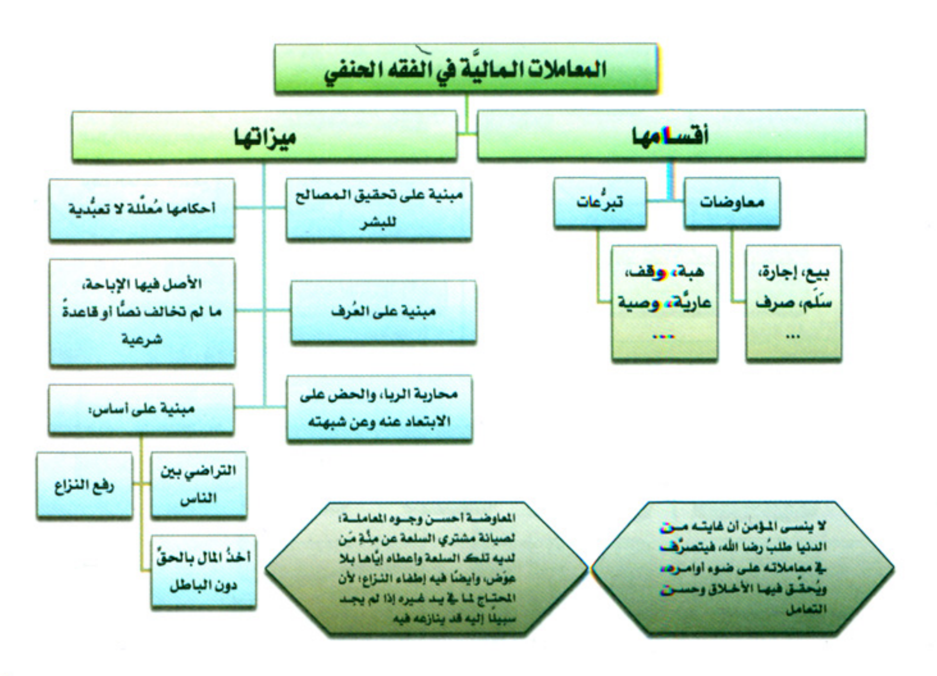
- أنواع المعاملات الماليّة، وما يندرج تحت كل نوع.
- أركان البيع وشروطه.
- تقسيم البيع بعدّة اعتبارات.
- أركان السَّلَم وشروطه.
- القبض، وأثره في البيع.
- الربا وصوره.
- الخيار في البيع.
- الشروط في البيع.
- دراسة الأبواب الآتية بمعرفة أركانها وشروطها ورؤوس مسائلها بإيجاز: الإجارة، الحوالة، الرهن، الكفالة، الشركات، الوديعة، العاريّة، الغصب، الهبة، الوقف، الوصية، وغيرها.

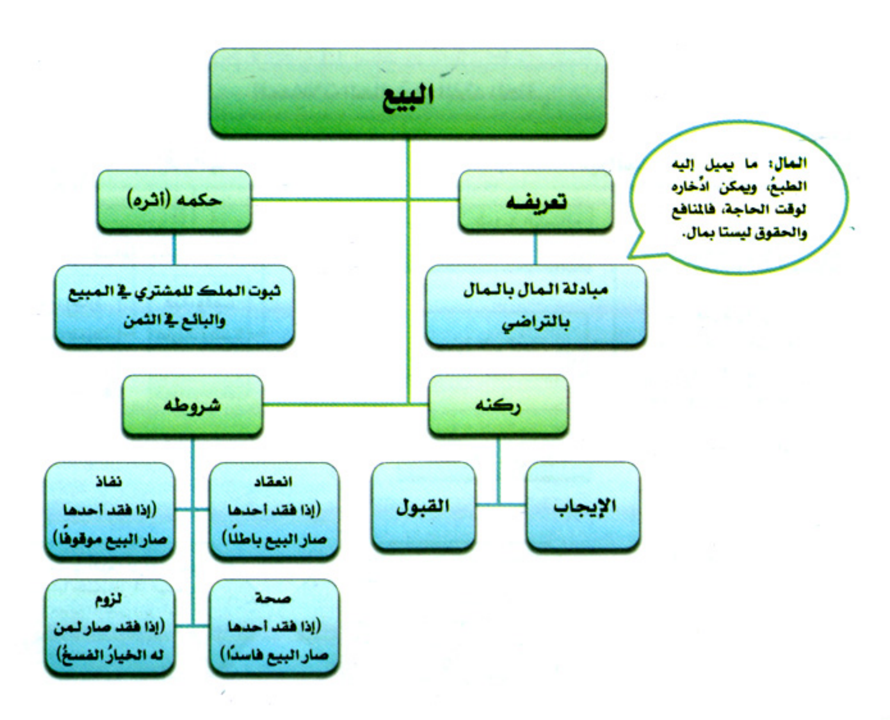
ونسأل الله أن ينفع بهذا المقرّر، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد، وعلى آله، وصحبه.

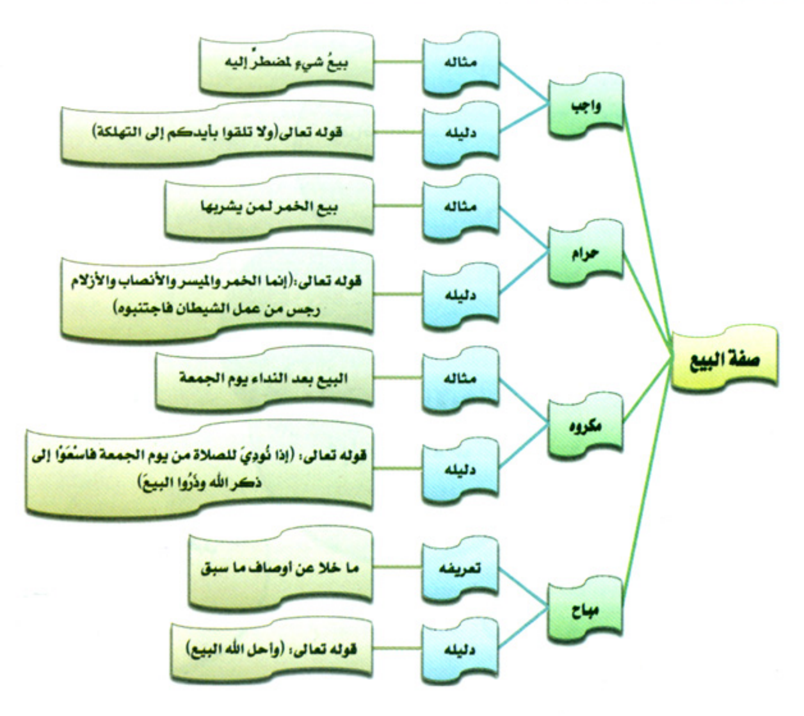
قسم إعداد الحقائب التعليمية

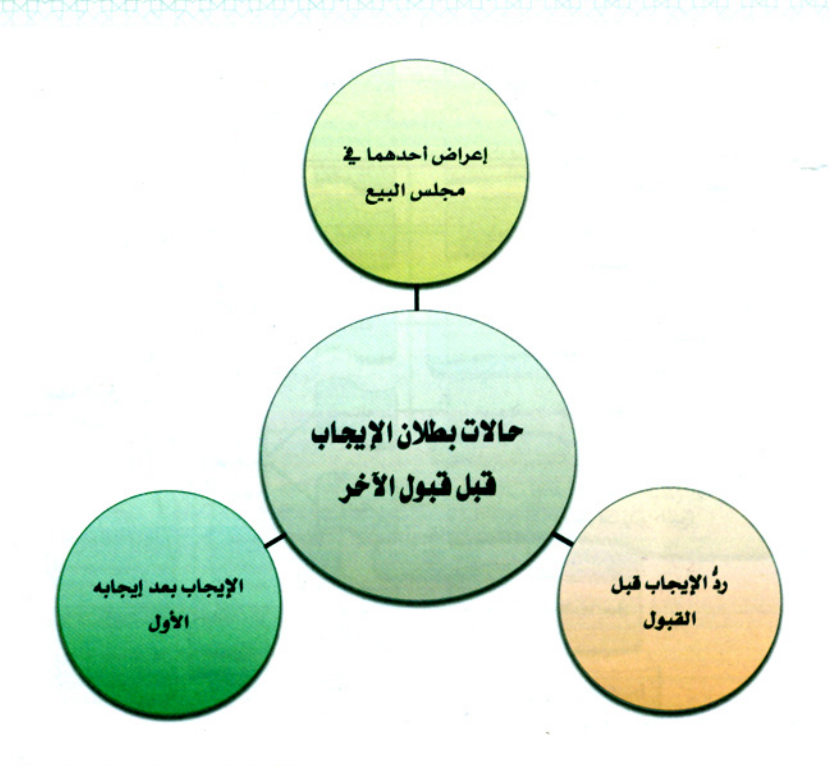
في مكتب فقهاء للتدريب والاستشارات

foqhaatu@gmail.com


المعاملات الماليَّة في الفقه الحنفي
أقسامها
ميزاتها
معاوضات
تبرُّعات
بيع، إجارة، سَلَم، صرف ...
هبة، وقف، عاريَّة، وصية ...
مبنية على تحقيق المصالح للبشر
أحكامها مُعلَّلة لا تعبُّدية
مبنية على العُرف
الأصل فيها الإباحة، ما لم تخالف نصًّا أو قاعدةً شرعية
محاربة الربا، والحض على الابتعاد عنه وعن شبهته
مبنية على أساس:
التراضي بين الناس
رفع النزاع
أخذُ المال بالحقِّ دون الباطل
لا ينسى المؤمن أن غايته من الدنيا طلبُ رضا الله، فيتصرَّف في معاملاته على ضوء أوامره، ويُحقِّق فيها الأخلاق وحسن التعامل
المعاوضة أحسن وجوه المعاملة؛ لصيانة مشتري السلعة عن مِنَّةِ مَن لديه تلك السلعة وإعطاه إيَّاها بلا عوَض، وأيضًا فيه إطفاء النزاع؛ لأن المحتاج لما في يد غيره إذا لم يجد سبيلًا إليه قد ينازعه فيه

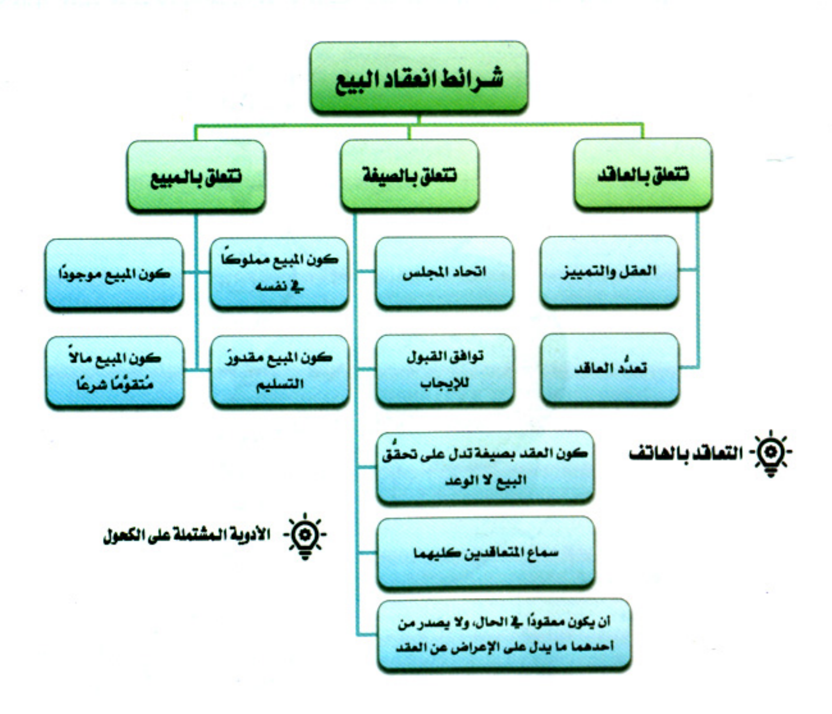

البيع
تعريفه
حكمه (أثره)
المال: ما يميل إليه الطبعُ، ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة، فالمنافع والحقوق ليستا بمال.
مبادلة المال بالمال بالتراضي
ثبوت الملك للمشتري في المبيع والبائع في الثمن
ركنه
شروطه
الإيجاب
القبول
انعقاد (إذا فقد أحدها صار البيع باطلًا)
نفاذ (إذا فقد أحدها صار البيع موقوفًا)
صحة (إذا فقد أحدها صار البيع فاسدًا)
لزوم (إذا فقد صار لمن له الخيارُ الفسخُ)


صفة البيع
واجب
مثاله
بيعُ شيءٍ لمضطرٍ إليه
دليله
قوله تعالى(ولا تلقوا بأيدكم إلى التهلكة)
حرام
مثاله
بيع الخمر لمن يشربها
دليله
قوله تعالى:(إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)
مكروه
مثاله
البيع بعد النداء يوم الجمعة
دليله
قوله تعالى: (إذا نُودِيَ للصلاة من يوم الجمعة فاسْعَوْا إلى
ذكر الله وذَرُوا البيعَ)
مباح
تعريفه
ما خلا عن اوصاف ما سبق
دليله
قوله تعالى: (واحل الله البيع)

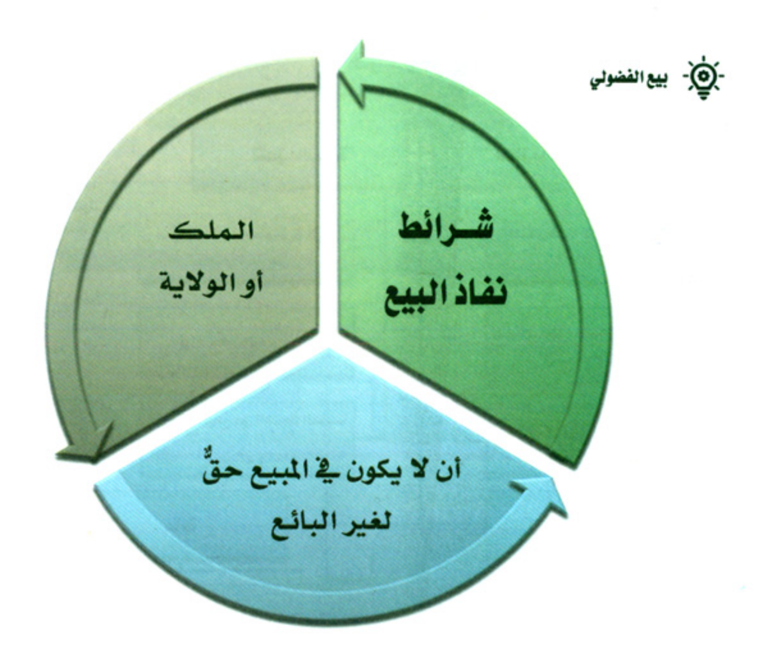

إعراض أحدهما في مجلس البيع
حالات بطلان الإيجاب قبل قبول الآخر
الإيجاب بعد إيجابه الأول
ردُّ الإيجاب قبل القبول

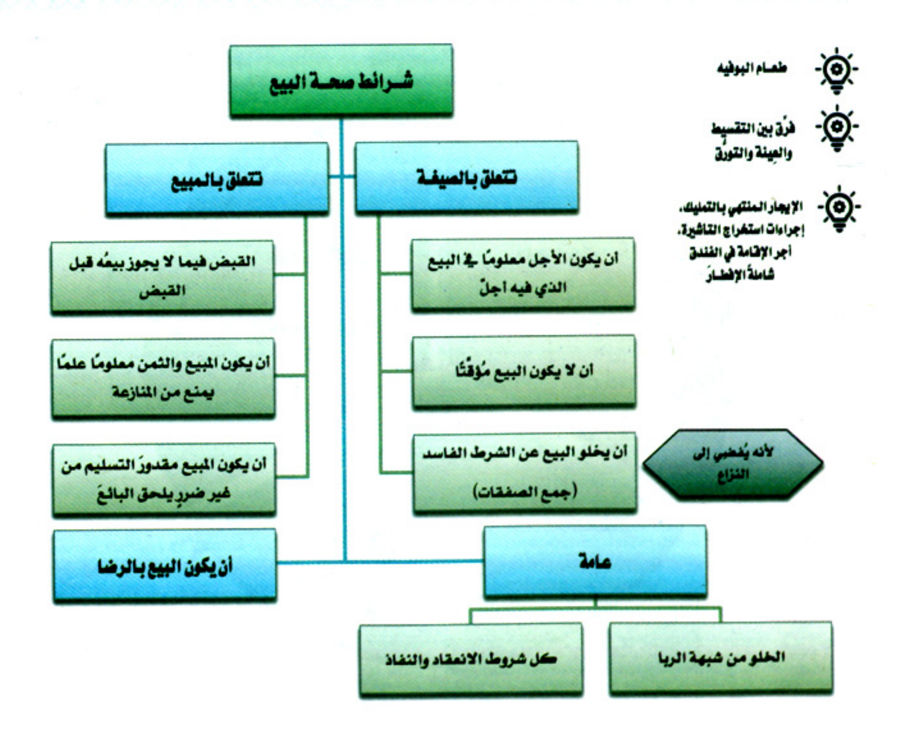


شروط الانعقاد
شروط النفاذ
شروط الصحة
شروط اللزوم
شروط البيع

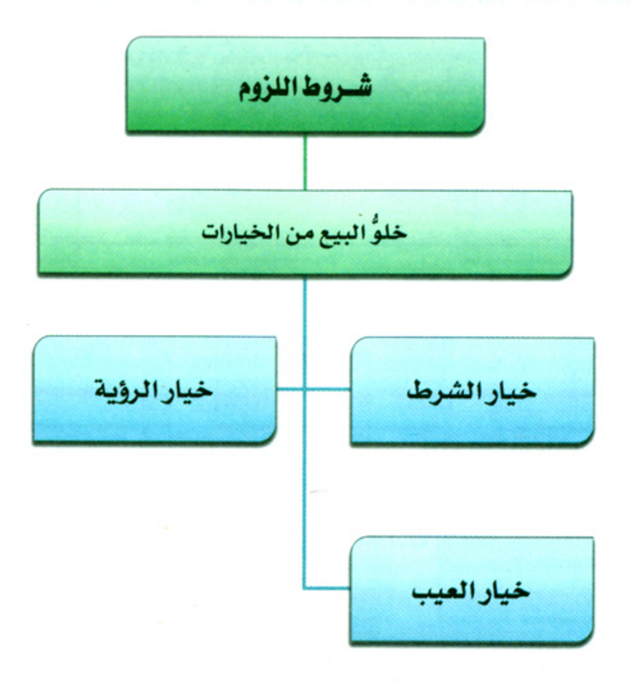

شـرائط انعقاد البيع
تتعلق بالعاقد
تتعلق بالصيغة
تتعلق بالمبيع
العقل والتمييز
تعدُّد العاقد
اتحاد المجلس
توافق القبول للإيجاب
كون العقد بصيغة تدل على تحقُّق البيع لا الوعد
سماع المتعاقدين كليهما
أن يكون معقودًا في الحال، ولا يصدر من أحدهما ما يدل على الإعراض عن العقد
كون المبيع مملوكًا في نفسه
كون المبيع موجودًا
كون المبيع مقدورَ التسليم
كون المبيع مالاً مُتقوَّمًا شرعًا
- التعاقد بالهاتف
- الأدوية المشتملة على الكحول

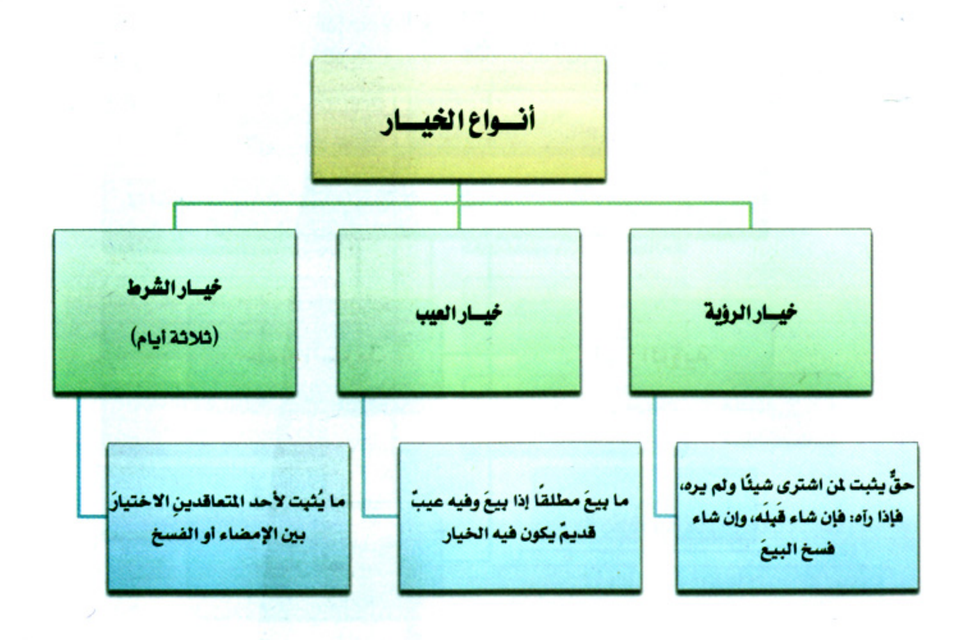
بيع الفضولي

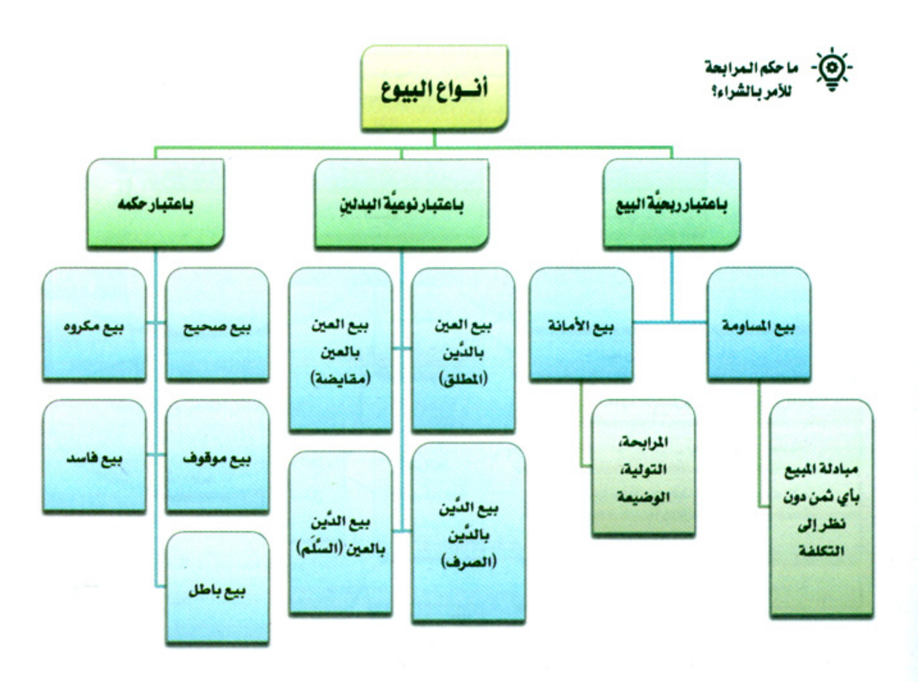

شرائط
نفاذ البيع
الملك
أو الولاية
أن لا يكون في المبيع حقٌّ
لغير البائع

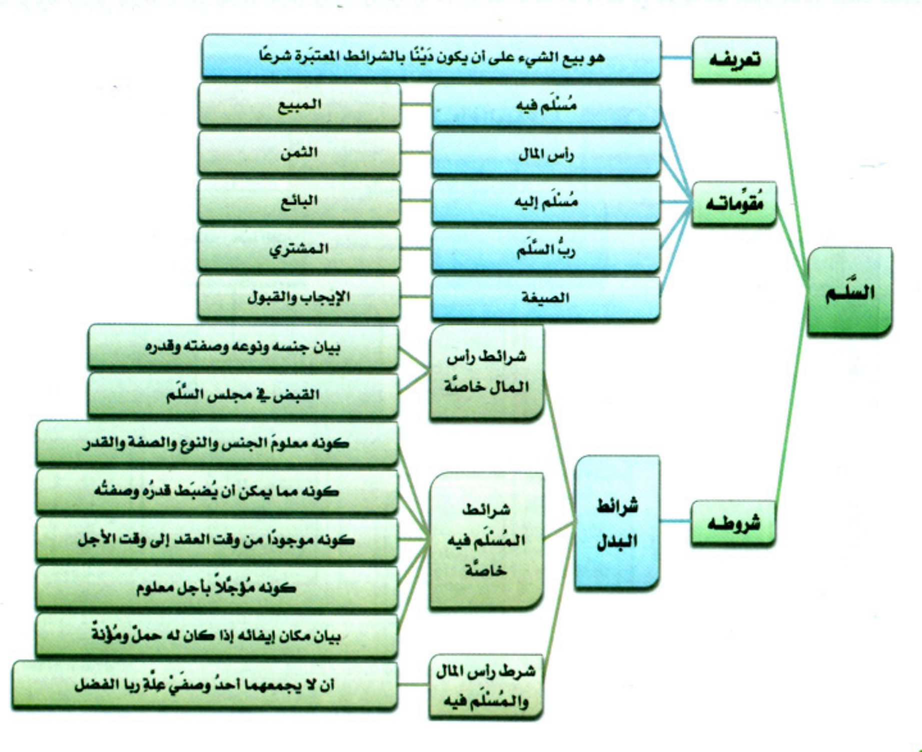


شـرائط صحـة البيع
تتعلق بالصيغة
تتعلق بالمبيع
أن يكون الأجل معلومًا في البيع الذي فيه أجلٌ
أن لا يكون البيع مؤقّتًا
أن يخلو البيع عن الشرط الفاسد (جمع الصفقات)
لأنه يُفضي إلى النزاع
القبض فيما لا يجوز بيعُه قبل القبض
أن يكون المبيع والثمن معلومًا علمًا يمنع من المنازعة
أن يكون المبيع مقدورَ التسليم من غير ضررٍ يلحق البائعَ
أن يكون البيع بالرضا
عامة
الخلو من شبهة الربا
كل شروط الانعقاد والنفاذ
طعـام البوفيه
فرّق بين التقسيط والعِينة والتورق
الإيجار المنتهي بالتمليك،
إجراءات استخراج التأشيرة،
أجر الإقامة في الفندق
شاملةً الإفطارَ

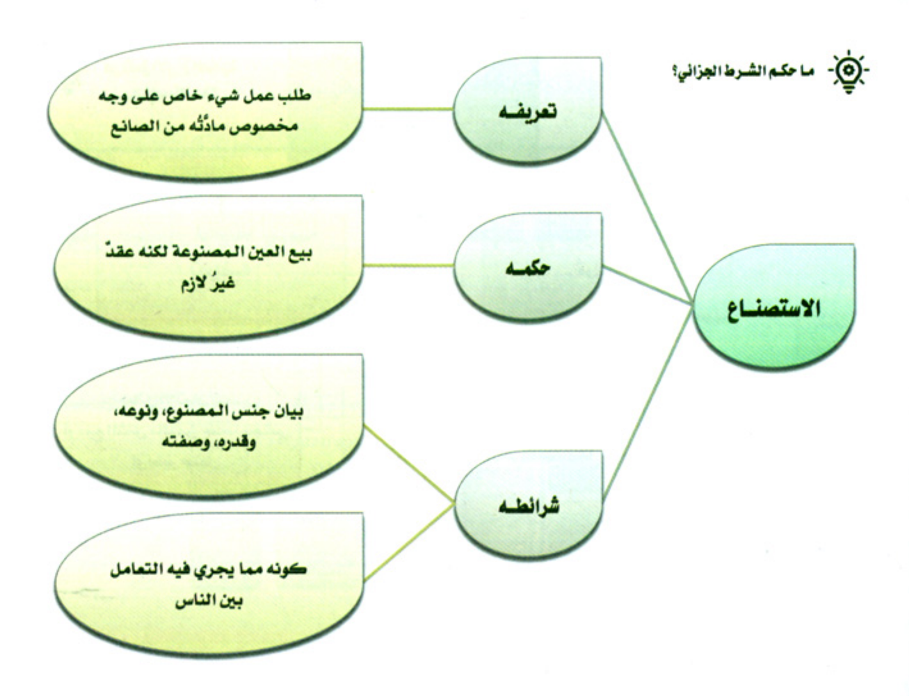

شــروط اللزوم
خلوُّ البيع من الخيارات
خيار الشرط
خيار الرؤية
خيار العيب

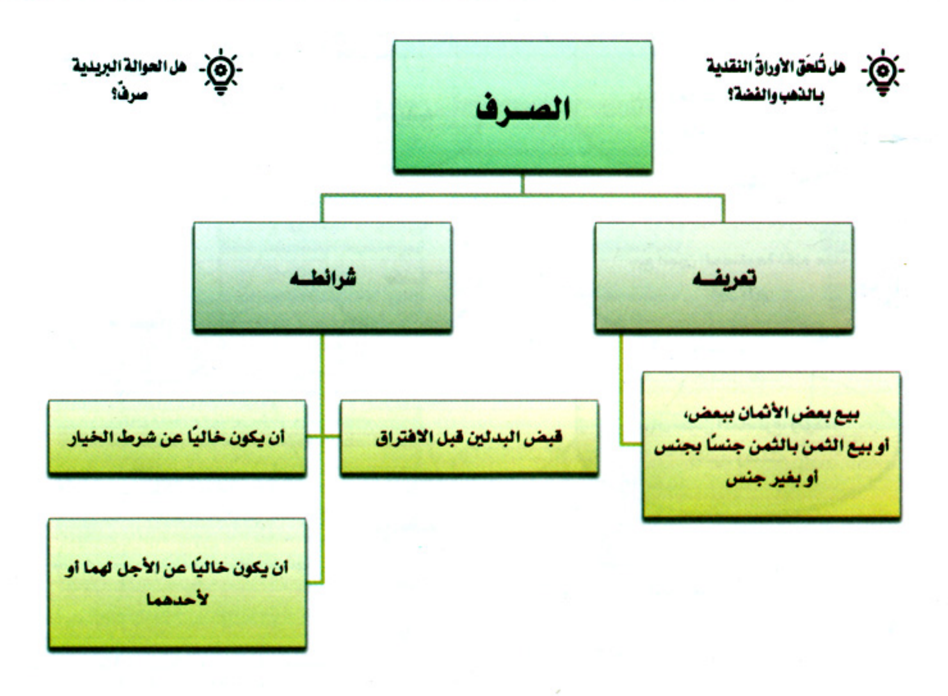

أنــواع الخيــار
خيــار الرؤية
خيــار العيب
خيــار الشرط
(ثلاثة أيام)
حقٌّ يثبت لمن اشترى شيئًا ولم يره، فإذا رآه: فإن شاء قَبِلَه، وإن شاء فسخ البيعَ
ما بيعَ مطلقًا إذا بيعَ وفيه عيبٌ قديمٌ يكون فيه الخيار
ما يُثبت لأحد المتعاقدينِ الاختيارَ بين الإمضاء أو الفسخ


ما حكم المرابحة
للآمر بالشراء؟
أنــواع البيوع
باعتبار ربحيَّة البيع
باعتبار نوعيَّة البدلين
باعتبار حكمه
بيع المساومة
بيع الأمانة
بيع العين
بالدَّين
(المطلق)
بيع العين
بالعين
(مقايضة)
بيع صحيح
بيع مكروه
مبادلة المبيع
بأي ثمن دون
نظر إلى
التكلفة
المرابحة،
التولية،
الوضيعة
بيع الدَّين
بالدَّين
(الصرف)
بيع الدَّين
بالعين (السَّلَم)
بيع موقوف
بيع فاسد
بيع باطل


السَّلَم
تعريفه
هو بيع الشيء على أن يكون دَيْنًا بالشرائط المعتبَرة شرعًا
مُقوِّماته
مُسْلَم فيه
المبيع
رأس المال
الثمن
مُسْلَم إليه
البائع
ربُّ السَّلَم
المشتري
الصيغة
الإيجاب والقبول
شروطه
شرائط البدل
شرائط رأس المال خاصَّة
بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره
القبض في مجلس السَّلَم
شرائط المُسْلَم فيه خاصَّة
كونه معلومَ الجنس والنوع والصفة والقدر
كونه مما يمكن أن يُضبَط قدرُه وصفتُه
كونه موجودًا من وقت العقد إلى وقت الأجل
كونه مُؤجَّلاً بأجل معلوم
بيان مكان إيفائه إذا كان له حملٌ ومؤنة
شرط رأس المال والمُسْلَم فيه
أن لا يجمعهما أحدُ وصفَيْ عِلَّةِ ربا الفضل

- ما حكم الشرط الجزائي؟




هل تُلحَق الأوراقُ النقدية بالذهب والفضة؟
الصـــرف
هل الحوالة البريدية صرفٌ؟
تعريفــه
شرائطــه
بيع بعض الأثمان ببعض، أو بيع الثمن بالثمن جنسًا بجنس أو بغير جنس
قبض البدلين قبل الافتراق
أن يكون خاليًا عن شرط الخيار
أن يكون خاليًا عن الأجل لهما أو لأحدهما



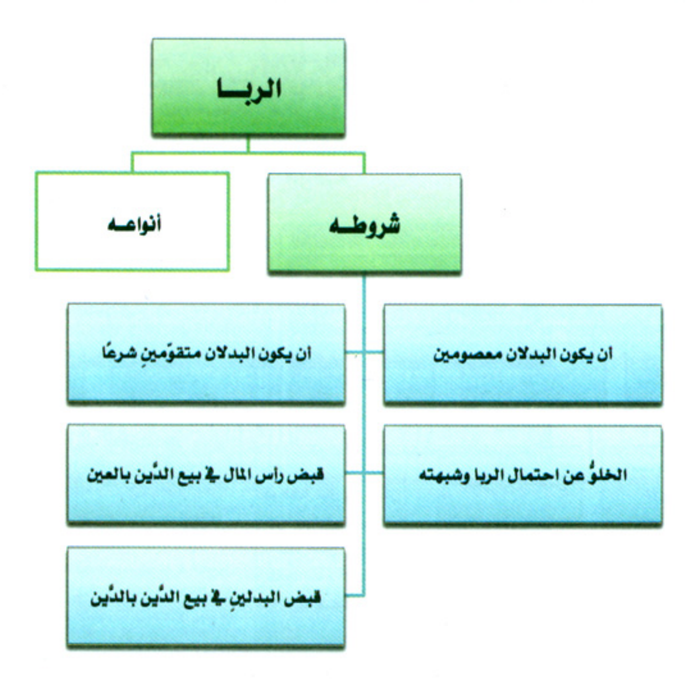
أنواع البيوع باعتبار حكمها
(التفصيل)
البيع الصحيح
تعريفه
ما توفّرت فيه شرائط الصحة وكان بدون خيار
صفته
لازم
البيع المكروه
تعريفه
ما كان فيه ضررٌ فأدّى إلى كراهته تحريمًا
أمثلته
بيع الحاضر للبادي
تلقّي الرُّكبان
وقت النداء لصلاة الجمعة
النَّجش
البيع على بيع أخيه
البيع الفاسد
تعريفه
كل بيع فاته شرطٌ من شرائط الصحة فكان صحيحًا بأصله دون وصفه
حكمه
ثبوت الملك غير اللازم في الجملة مع استحقاق الفسخ
صفته
ملك مضمون بالقيمة أو بالمثل لا بالمسمّى إن هلك في يد المشتري
يفيد المشتري إطلاق التصرّف في ما ليس فيه انتفاع بعين المملوك
البيع الباطل
تعريفه
كل بيع فاته شرطٌ من شرائط الانعقاد، فلم يكن صحيحًا بأصله ووصفه
حكمه
لا يترتب عليه حكم أصلاً
البيع الموقوف
تعريفه
ما يفيد حكمه عند الإجازة



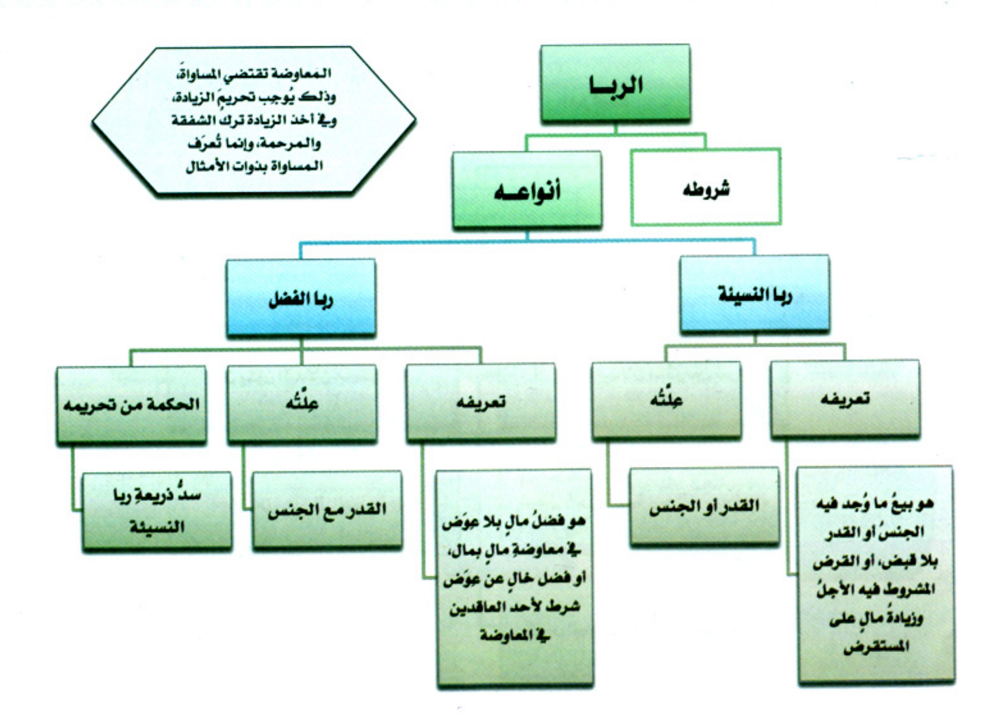
ما حكم بيع العربون والعِينة؟

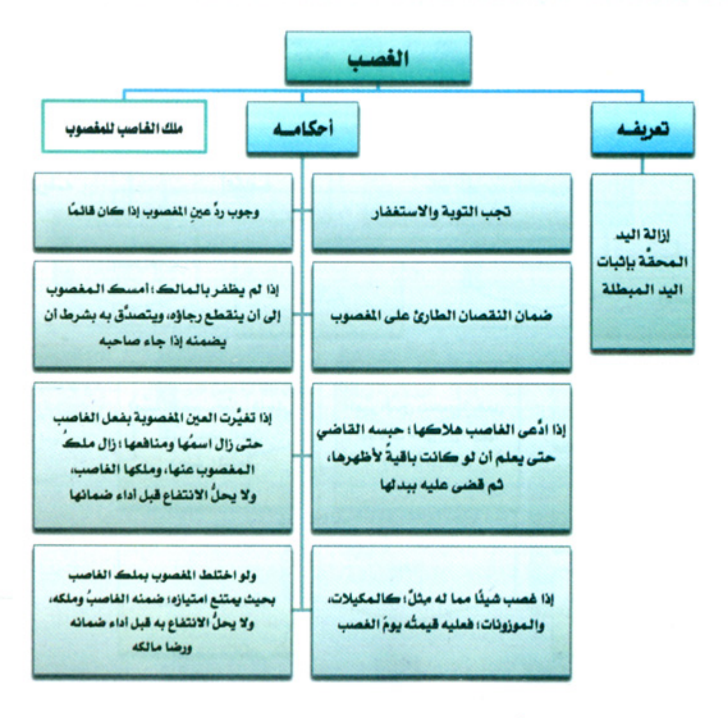
صور البيوع الفاسدة

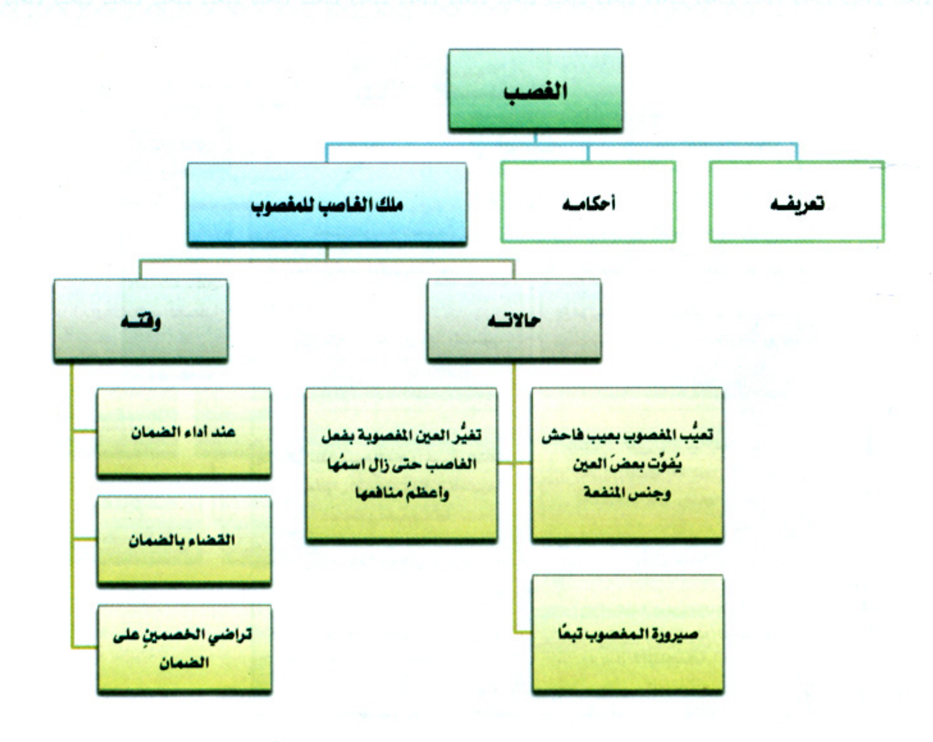
بيع المزابنة	بيع المحاقلة	بيع الملامسة	بيع المنابذة	بيع الحصاة
بيع الثمر على النخل بتمرٍ على الأرض مِثله كيلاً حَزْرًا	بيع الحنطة في سنبلها بمثلها من الحنطة كيلاً حَزْرًا	أن يتساوم الرجلان فإذا لمسها المشتري لزم البيع	أن يتساوم الرجلان فإذا نبذها إليه البائع لزم البيع	أن يتساوم الرجلان فإذا وضع المشتري عليها حصاةً لزم البيع

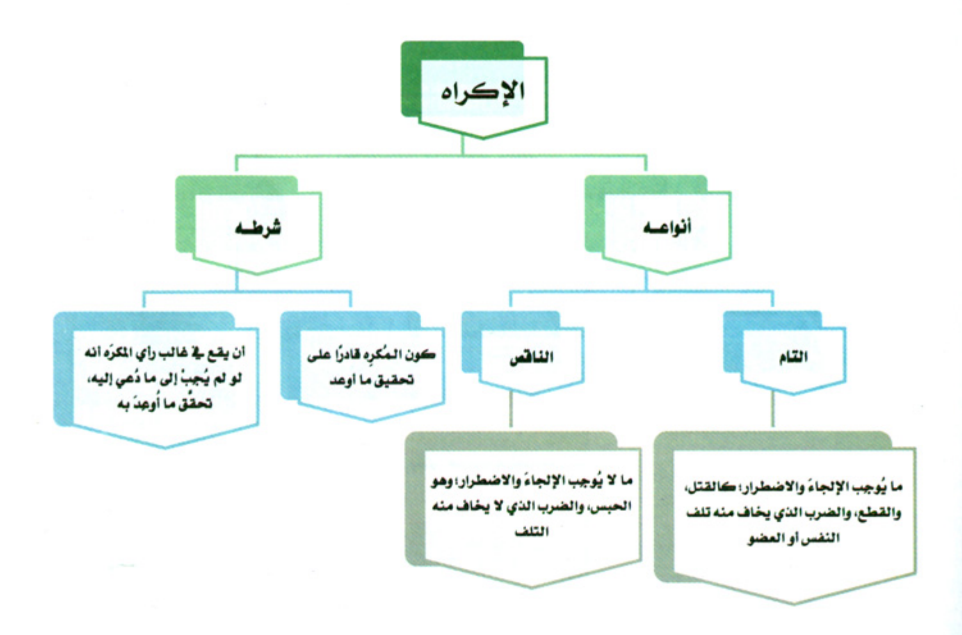


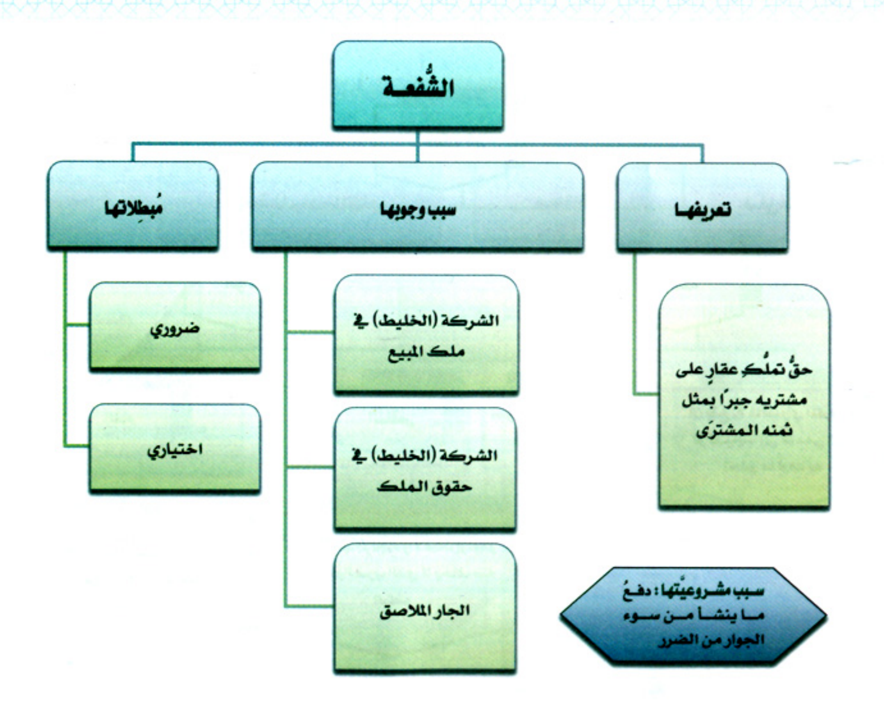
الربــا
شروطــه
أنواعــه
أن يكون البدلان معصومين
أن يكون البدلان متقوّمينِ شرعًا
الخلوُّ عن احتمال الربا وشبهته
قبض رأس المال في بيع الدَّين بالعين
قبض البدلينِ في بيع الدَّين بالدَّين

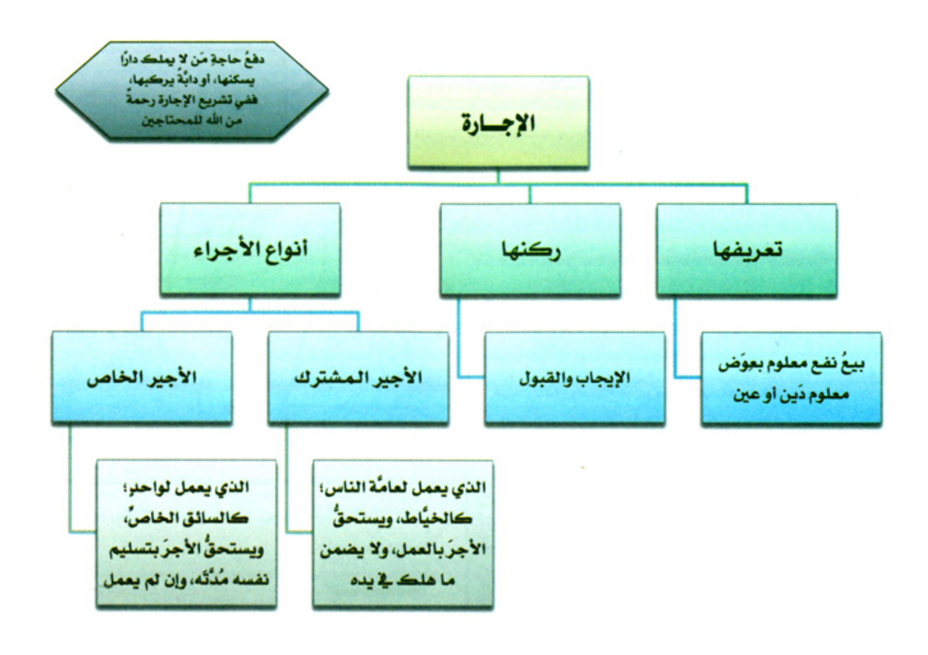

المعاوضة تقتضي المساواة،
وذلك يُوجب تحريمَ الزيادة،
وفي أخذ الزيادة ترك الشفقة
والمرحمة، وإنما تُعرَف
المساواة بذوات الأمثال
الربا
أنواعه
شروطه
ربا الفضل
ربا النسيئة
الحكمة من تحريمه
علَّته
تعريفه
علَّته
تعريفه
سدُّ ذريعةِ ربا
النسيئة
القدر مع الجنس
هو فضلُ مالٍ بلا عِوَض
في معاوضةِ مالٍ بمال،
أو فضل خالٍ عن عِوَض
شرط لأحد العاقدين
في المعاوضة
القدر أو الجنس
هو بيعُ ما وُجد فيه
الجنسُ أو القدر
بلا قبض، أو القرض
المشروط فيه الأجلُ
وزيادةُ مالٍ على
المستقرض

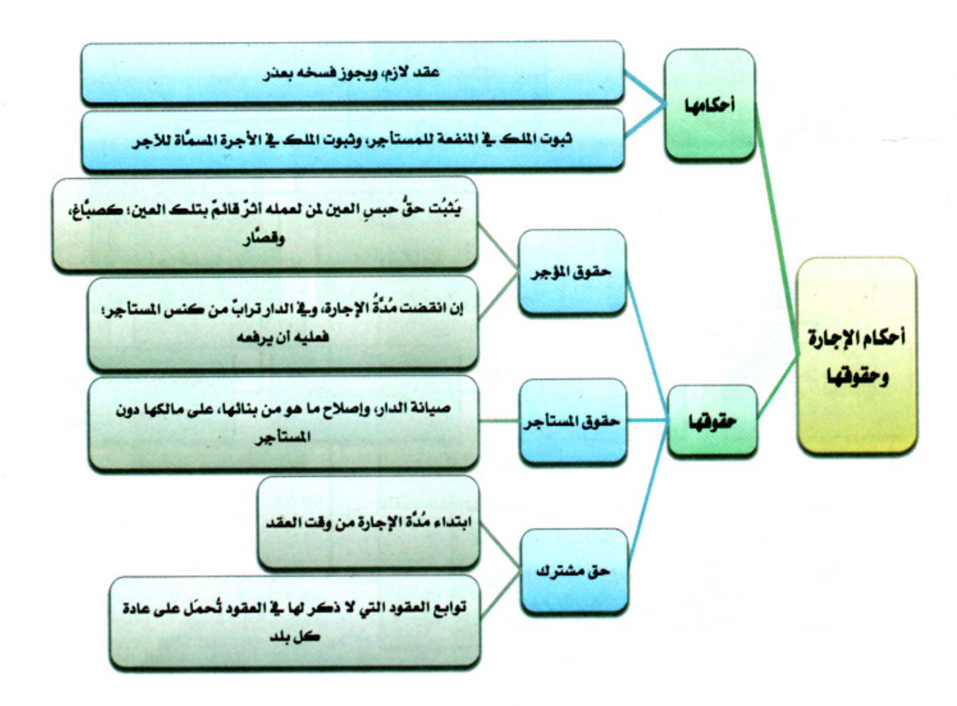

الغصب
تعريفه
أحكامه
ملك الغاصب للمغصوب
إزالة اليد المحقَّة بإثبات اليد المبطلة
تجب التوبة والاستغفار
وجوب ردِّ عينِ المغصوب إذا كان قائمًا
ضمان النقصان الطارئ على المغصوب
إذا لم يظفر بالمالك؛ أمسك المغصوب إلى أن ينقطع رجاؤه، ويتصدَّق به بشرط أن يضمنه إذا جاء صاحبه
إذا ادَّعى الغاصب هلاكها؛ حبسه القاضي حتى يعلم أن لو كانت باقيةً لأظهرها، ثم قضى عليه ببدلها
إذا تغيَّرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمُها ومنافعها؛ زال ملكُ المغصوب عنها، وملكها الغاصب، ولا يحلُّ الانتفاع قبل أداء ضمانها
إذا غصب شيئًا مما له مثلٌ؛ كالمكيلات، والموزونات؛ فعليه قيمتُه يومَ الغصب
ولو اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه؛ ضمنه الغاصبُ وملكه، ولا يحلُّ الانتفاع به قبل أداء ضمانه ورضا مالكه


الغصب
تعريفه
أحكامه
ملك الغاصب للمغصوب
حالاته
وقته
تعيُّب المغصوب بعيب فاحش يُفوِّت بعضَ العين وجنس المنفعة
تغيُّر العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمُها وأعظمُ منافعها
صيرورة المغصوب تبعًا
عند أداء الضمان
القضاء بالضمان
تراضي الخصمينِ على الضمان


الإكراه
أنواعه
شرطه
التام
الناقص
كون المُكرِه قادرًا على تحقيق ما أوعد
أن يقع في غالب رأي المكرَه أنه لو لم يُجِبْ إلى ما دُعي إليه، تحقّق ما أُوعِدَ به
ما يُوجب الإلجاءَ والاضطرار؛ كالقتل، والقطع، والضرب الذي يخاف منه تلف النفس أو العضو
ما لا يُوجب الإلجاءَ والاضطرار؛ وهو الحبس، والضرب الذي لا يخاف منه التلف

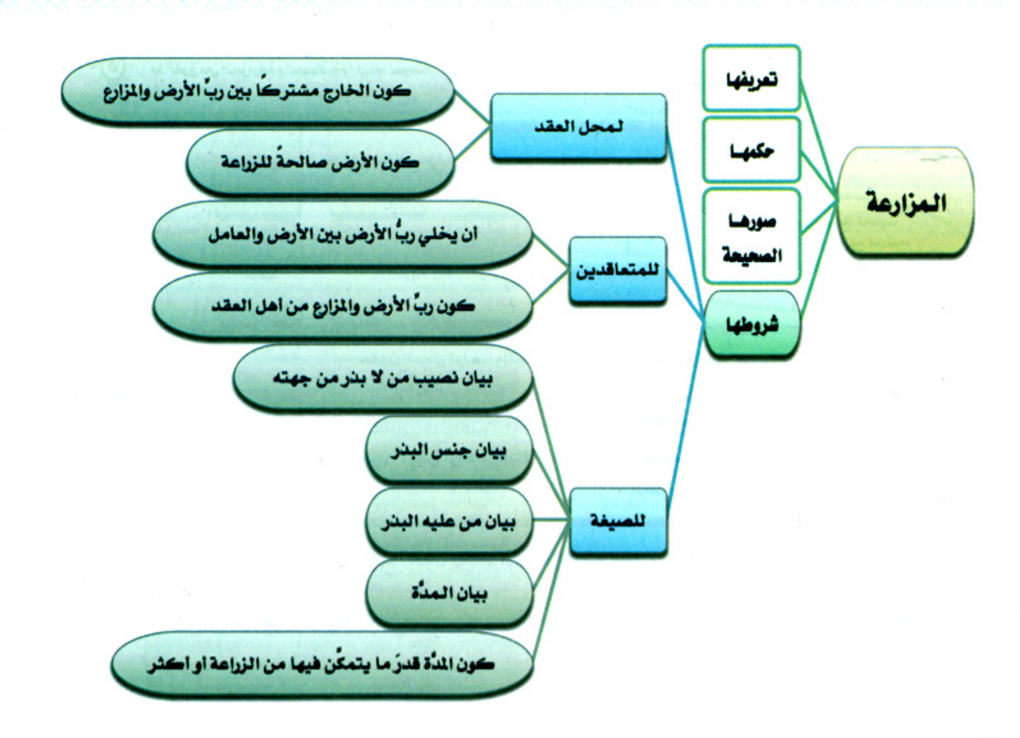

الشُّفعة
تعريفها
سبب وجوبها
مُبطِلاتها
حقُّ تملُّكِ عقارٍ على مشتريه جبراً بمثل ثمنه المشترَى
الشركة (الخليط) في ملك المبيع
الشركة (الخليط) في حقوق الملك
الجار الملاصق
ضروري
اختياري
سبب مشروعيَّتها: دفعُ ما ينشأ من سوء الجوار من الضرر


دفعُ حاجةِ مَن لا يملك دارًا يسكنها، أو دابَّةً يركبها، ففي تشريع الإجارة رحمةٌ من الله للمحتاجين
الإجــارة
تعريفها
ركنها
أنواع الأجراء
بيعُ نفع معلوم بعِوَض معلوم دَين أو عين
الإيجاب والقبول
الأجير المشترك
الأجير الخاص
الذي يعمل لعامَّة الناس؛ كالخيَّاط، ويستحقُّ الأجرَ بالعمل، ولا يضمن ما هلك في يده
الذي يعمل لواحد؛ كالسائق الخاصِّ، ويستحقُّ الأجرَ بتسليم نفسه مُدَّتَه، وإن لم يعمل

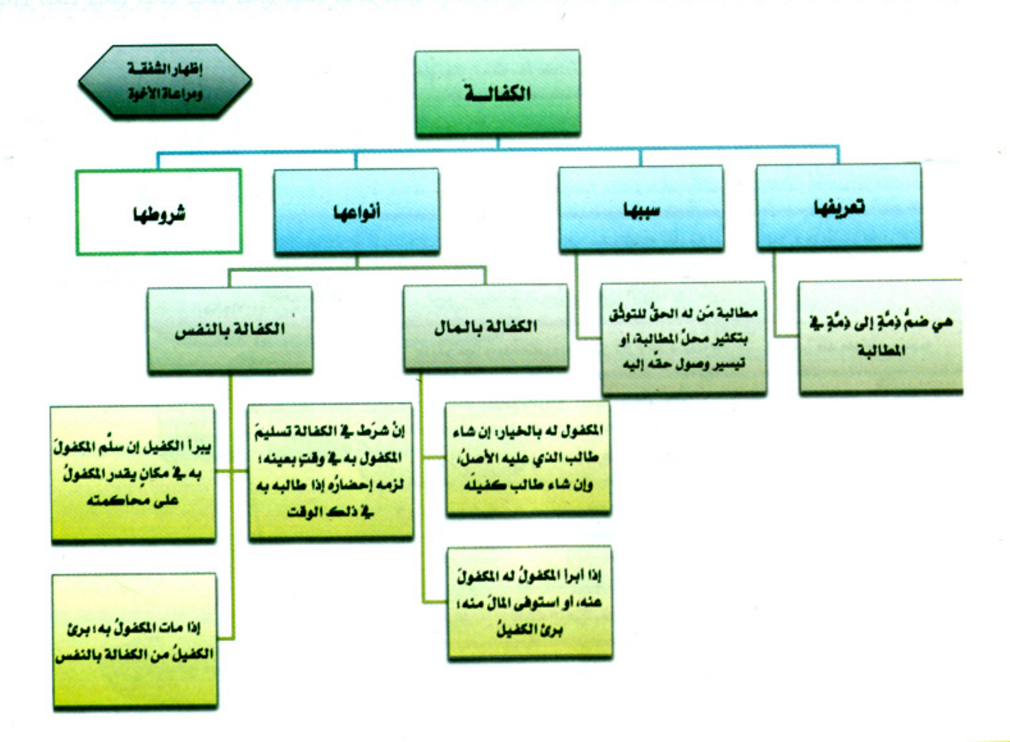

أحكام الإجارة وحقوقها
أحكامها
عقد لازم، ويجوز فسخه بعذر
ثبوت الملك في المنفعة للمستأجر، وثبوت الملك في الأجرة المسمَّاة للآجر
حقوقها
حقوق المؤجر
يَثبُت حقُّ حبسِ العين لمن لعمله أثرٌ قائمٌ بتلك العين؛ كصبَّاغ، وقصَّار
إن انقضت مُدَّةُ الإجارة، وفي الدار ترابٌ من كنس المستأجر؛ فعليه أن يرفعه
حقوق المستأجر
صيانة الدار، وإصلاح ما هو من بنائها، على مالكها دون المستأجر
حق مشترك
ابتداء مُدَّة الإجارة من وقت العقد
توابع العقود التي لا ذكر لها في العقود تُحمَل على عادة كل بلد

ما الفرق بين المزارعة والمساقاة وإحياء الموات؟

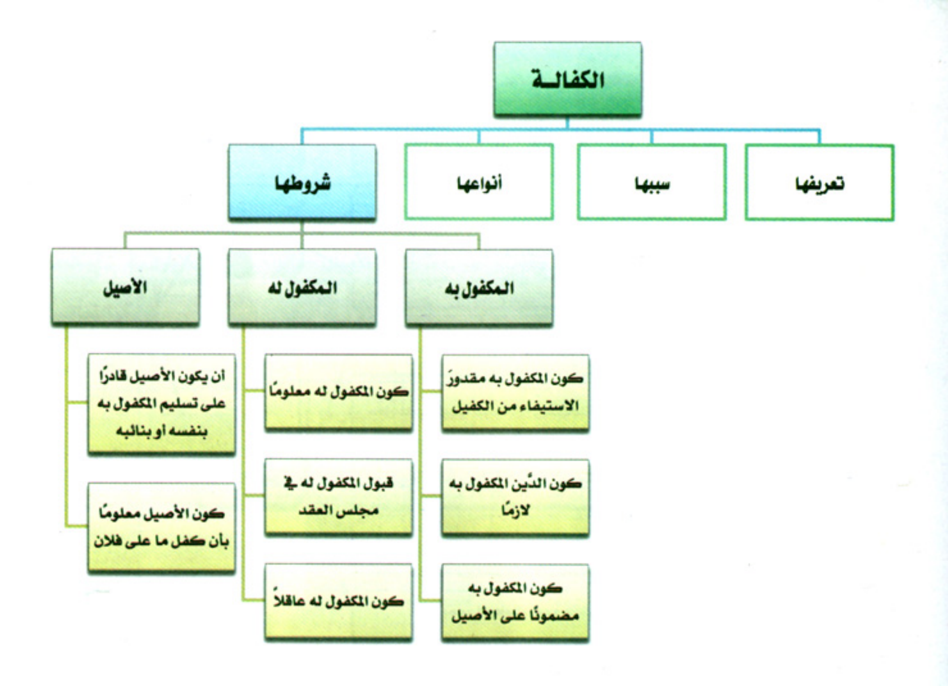



المزارعة
تعريفها
حكمها
صورها الصحيحة
شروطها
لمحل العقد
كون الخارج مشتركًا بين ربِّ الأرض والمزارع
كون الأرض صالحةً للزراعة
للمتعاقدين
أن يخلي ربُّ الأرض بين الأرض والعامل
كون ربِّ الأرض والمزارع من أهل العقد
للصيغة
بيان نصيب من لا بذر من جهته
بيان جنس البذر
بيان من عليه البذر
بيان المدّة
كون المدّة قدرَ ما يتمكّن فيها من الزراعة أو أكثر

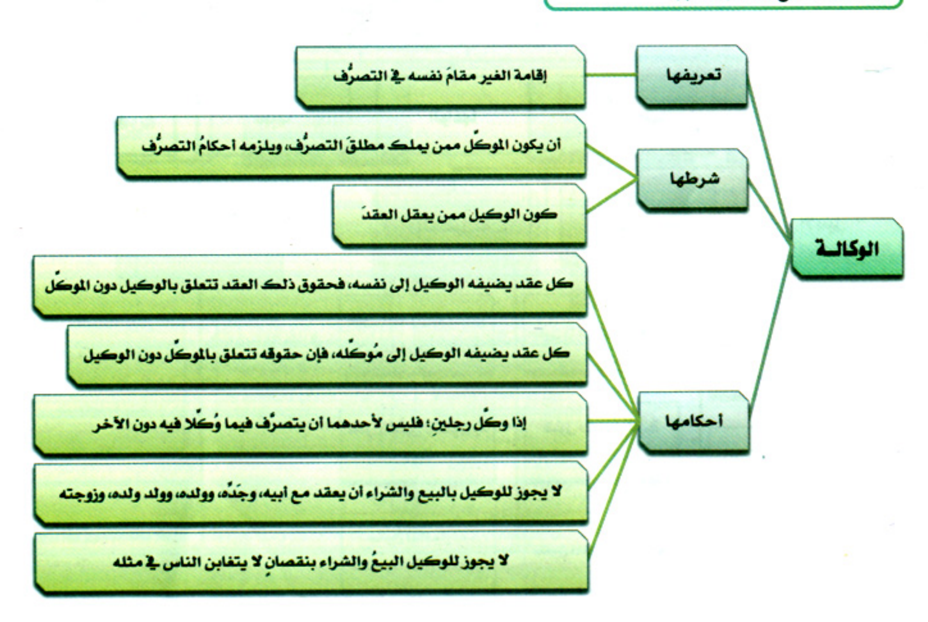

الرهـن
تعريفه
هو حبس الشيء بحقٍّ يمكن أخذُه منه كالدَّين
ركنـه
ينعقد بالإيجاب والقبول، ويتم بالقبض
أحكامه
المرهون
يجوز وضع الرهن على يد ثالثٍ عَدْلٍ إن اتفق الراهن والمرتهن وليس للراهن ولا للمرتهن أخذُه منه
الرهن محبوس بكل الدَّين، فيكون محبوسًا بكل جزء من أجزائه مبالغةً في حمله على قضاء الدَّين
يجوز الزيادة في الرهن، ولا يجوز الزيادة في الدَّين
إذا رهن عينًا واحدةً عند رجلين بدَيْنٍ لكل واحد منهما؛ جاز، وجميعُها رهنٌ عند كل واحد منهما
المرتهن
لا ينتفع بالرهن، وعليه حفظُه وضمانه
يلزم على المرتهن تسليمُ الرهن إن استوفى دَينه
الراهن
لا ينفذ بيعُ الراهن الرهنَ بغير إذن المرتهن
يصحُّ توكيلُ الراهن المرتهنَ أو العدلَ أو غيرَهما ببيع الرهن عند حلول الدَّين
إذا مات الراهن؛ باع وَصيُّه الرهنَ، وقضى الدَّينَ
نماء الرهن للراهن وعليه ما يحتاج إليه الرهنُ في مصلحة بقائه

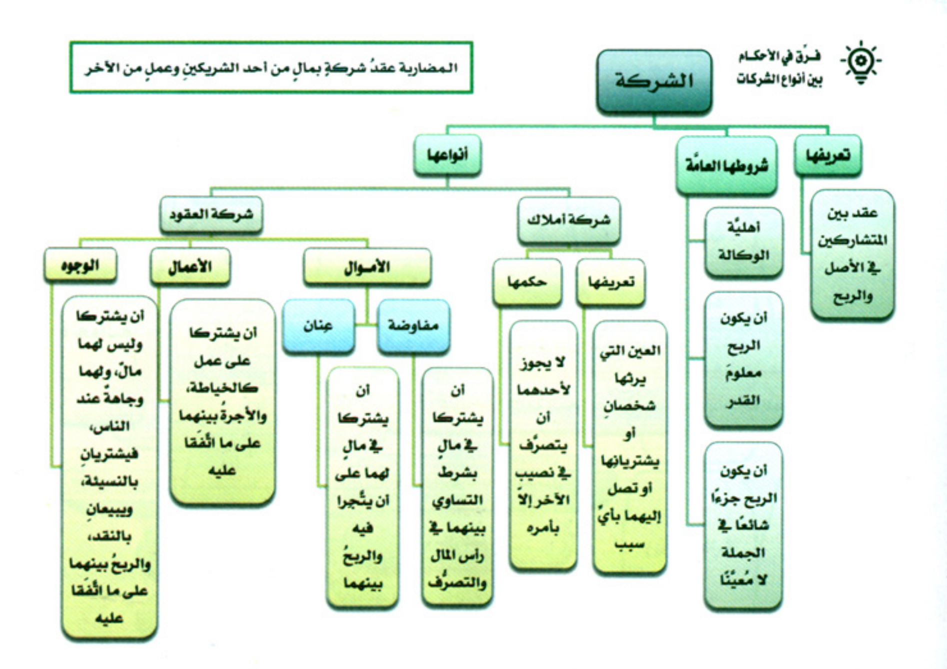


الكفالـــة
إظهار الشفقة ومراعاة الأخوة
تعريفها
سببها
أنواعها
شروطها
هي ضمُّ ذمّةٍ إلى ذمّةٍ في المطالبة
مطالبة مَن له الحقُّ للتوثّق بتكثير محلّ المطالبة، أو تيسير وصول حقّه إليه
الكفالة بالمال
الكفالة بالنفس
المكفول له بالخيار: إن شاء طالب الذي عليه الأصلُ، وإن شاء طالب كفيلَه
إذا أبرأ المكفولُ له المكفولَ عنه، أو استوفى المالَ منه؛ برئ الكفيلُ
إنْ شرَط في الكفالة تسليمَ المكفول به في وقتٍ بعينه؛ لزمه إحضارُه إذا طالبه به في ذلك الوقت
يبرأ الكفيل إن سلّم المكفولَ به في مكانٍ يقدر المكفولُ على محاكمته
إذا مات المكفولُ به؛ برئ الكفيلُ من الكفالة بالنفس

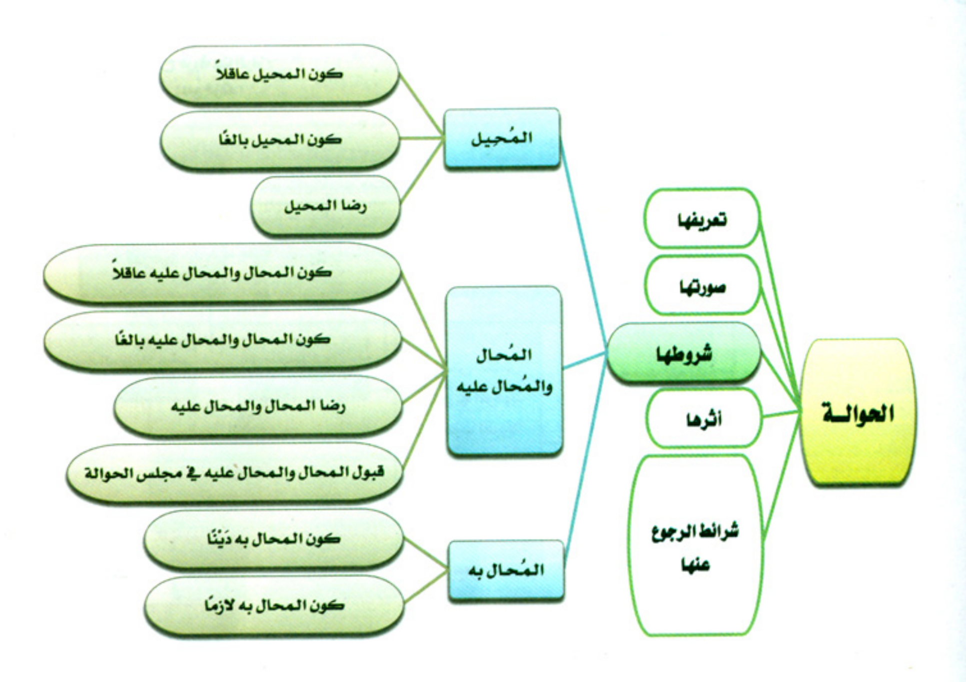

الكفالـة
تعريفها
سببها
أنواعها
شروطها
المكفول به
المكفول له
الأصيل
كون المكفول به مقدورَ الاستيفاء من الكفيل
كون الدَّين المكفول به لازمًا
كون المكفول به مضمونًا على الأصيل
كون المكفول له معلومًا
قبول المكفول له في مجلس العقد
كون المكفول له عاقلاً
أن يكون الأصيل قادرًا على تسليم المكفول به بنفسه أو بنائبه
كون الأصيل معلومًا بأن كفل ما على فلان

يجوز التوكيل بالخصومة، سواء بالدعوى الصحيحة أو الجواب الصريح في سائر الحقوق

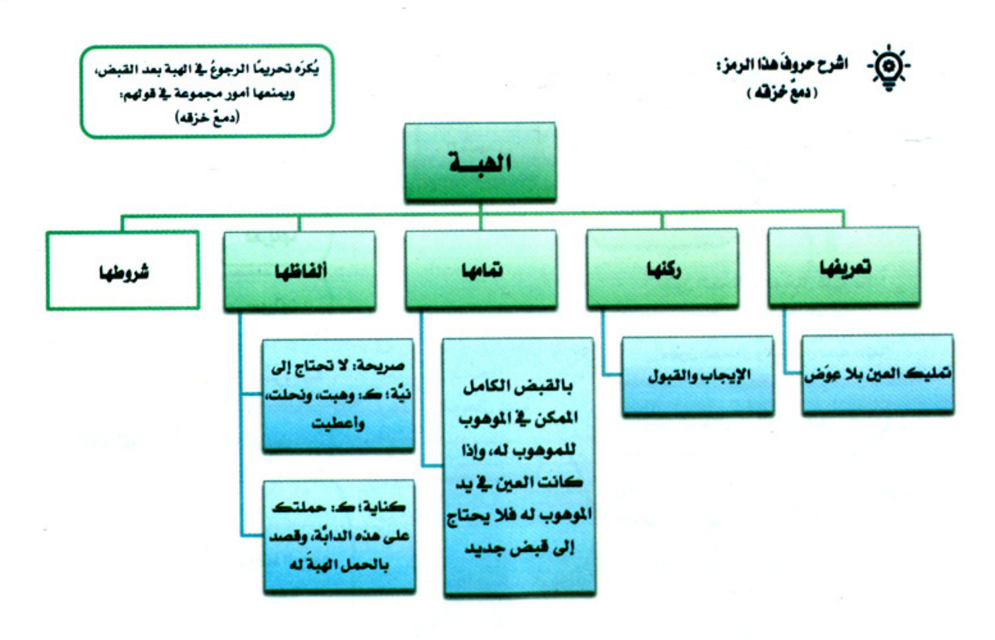


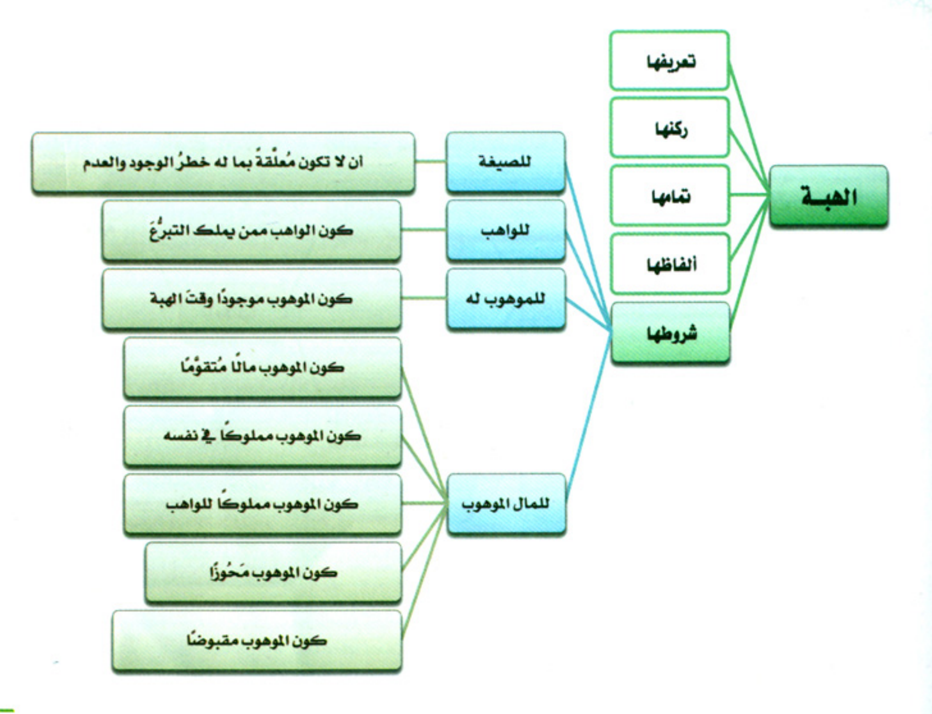

فرّق في الأحكام
بين أنواع الشركات
الشركة
المضاربة عقدُ شركةٍ بمالٍ من أحد الشريكين وعملٍ من الآخر
تعريفها
عقد بين المتشاركين في الأصل والربح
شروطها العامّة
أهليّة الوكالة
أن يكون الربح معلومَ القدر
أن يكون الربح جزءًا شائعًا في الجملة لا مُعيَّنًا
أنواعها
شركة أملاك
تعريفها
العين التي يرثها شخصانِ أو يشتريانها أو تصل إليهما بأيّ سبب
حكمها
لا يجوز لأحدهما أن يتصرَّف في نصيب الآخر إلاّ بأمره
شركة العقود
الأمـوال
مفاوضة
أن يشتركا في مالٍ بشرط التساوي بينهما في رأس المال والتصرُّف
عنان
أن يشتركا في مالٍ لهما على أن يتَّجرا فيه والربحُ بينهما
الأعمال
أن يشتركا على عمل كالخياطة، والأجرةُ بينهما على ما اتَّفقا عليه
الوجوه
أن يشتركا وليس لهما مالٌ، ولهما وجاهةٌ عند الناس، فيشتريانِ بالنسيئة، ويبيعانِ بالنقد، والربحُ بينهما على ما اتَّفقا عليه

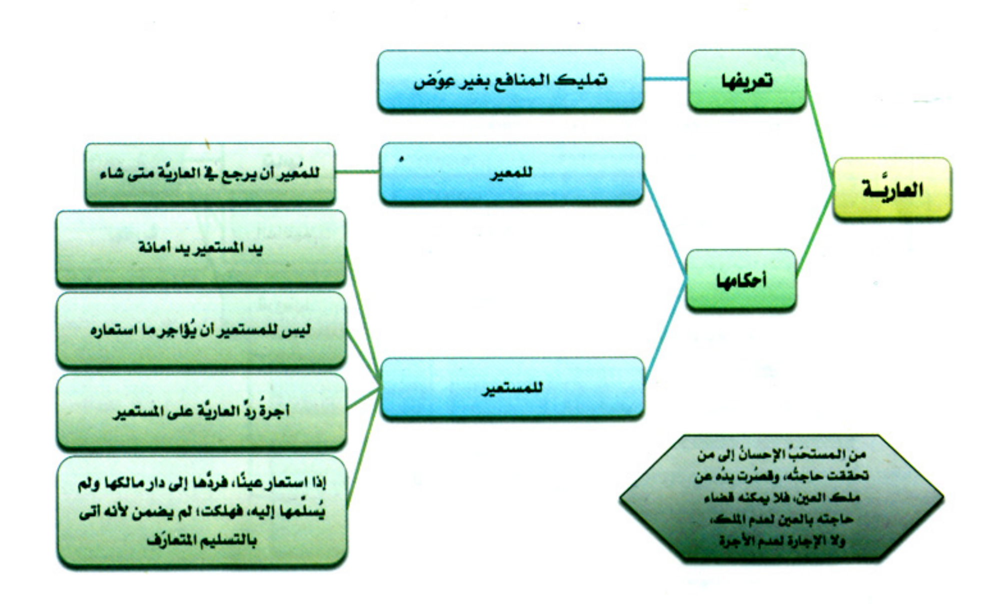

الحوالـة
تعريفها
نقلُ الدَّين من ذِمَّة المُحيل إلى ذِمَّة المُحال عليه
صورتها
أن يقول رجل للطالب: إنَّ لك على فلانٍ كذا، فاحتله عليَّ، فرضي بذلك الطالبُ
شروطها
أثرها
براءة المُحيل من الدَّين
ثبوت ولاية المطالبة للمُحال على المُحال عليه بدَيْنٍ في ذمَّته، أو في ذمَّة المُحيل
ثبوتُ حقِّ الملازمة للمُحال عليه على المُحيل إذا لازمه المُحالُ
شرائط الرجوع عنها
كون الحوالة بأمر المُحيل
أداء مال الحوالة
أن لا يكون للمُحيل على المُحال عليه دَين مثله

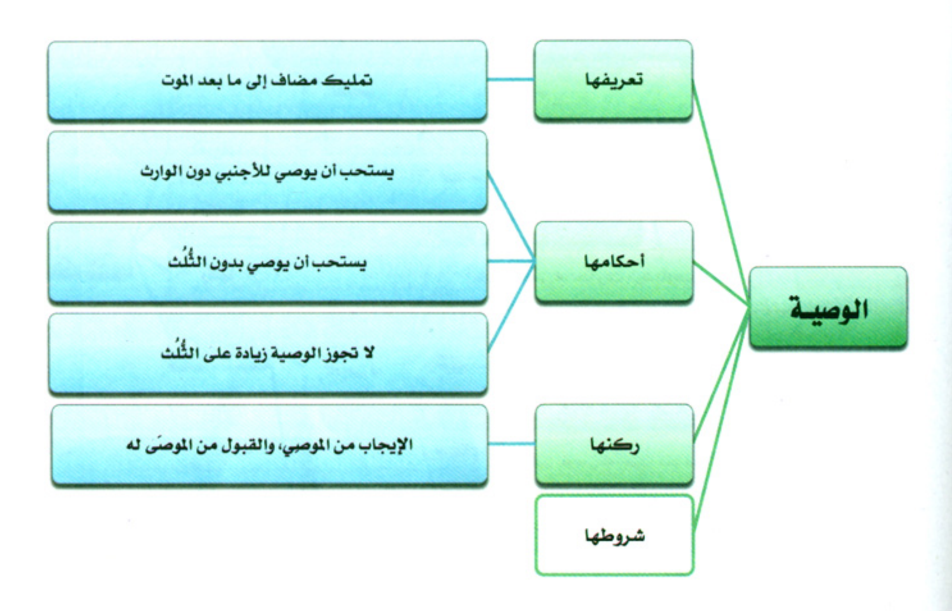

الحوالـة
تعريفها
صورتها
شروطها
أثرها
شرائط الرجوع عنها
المُحيل
كون المحيل عاقلاً
كون المحيل بالغًا
رضا المحيل
المُحال والمُحال عليه
كون المحال والمحال عليه عاقلاً
كون المحال والمحال عليه بالغًا
رضا المحال والمحال عليه
قبول المحال والمحال عليه في مجلس الحوالة
المُحال به
كون المحال به دَيْنًا
كون المحال به لازمًا

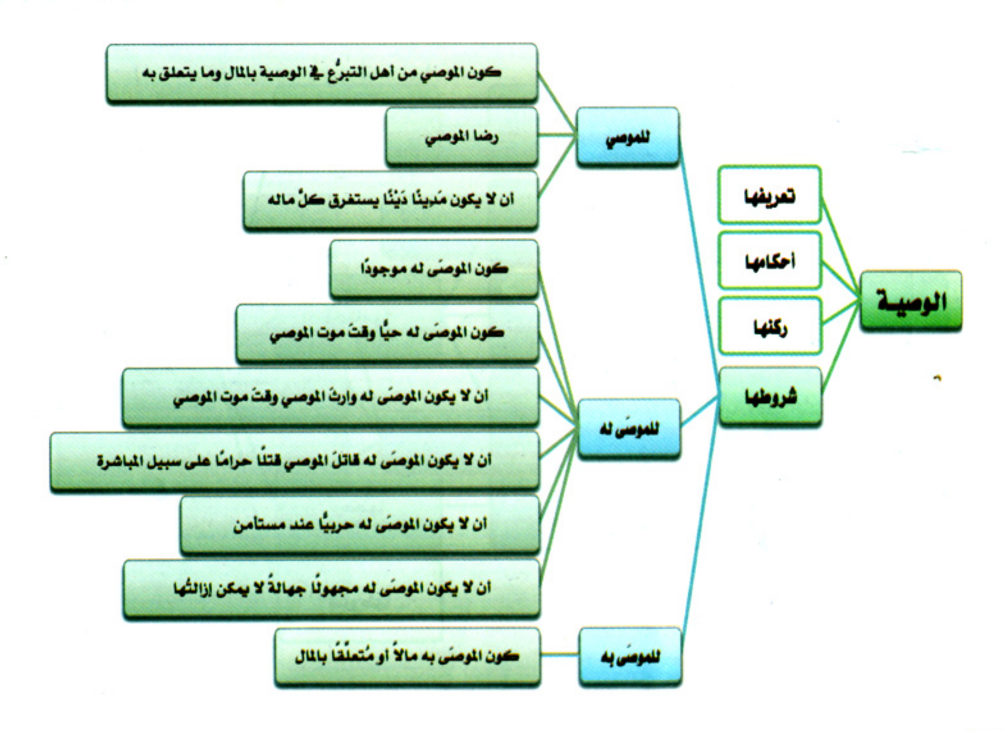
اشرح حروفَ هذا الرمز:
(دمعٌ خزقه)

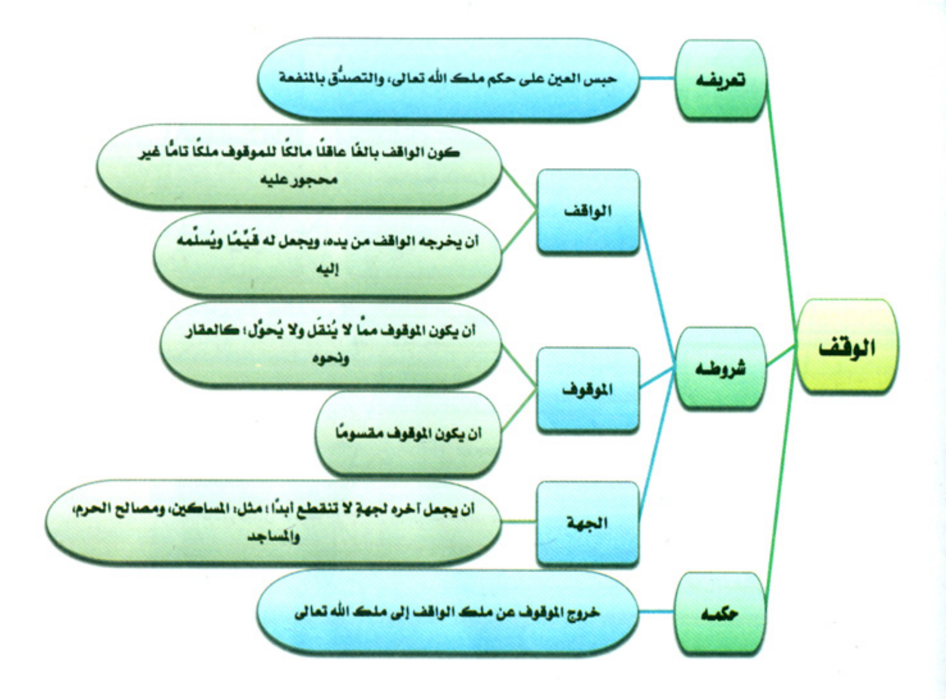


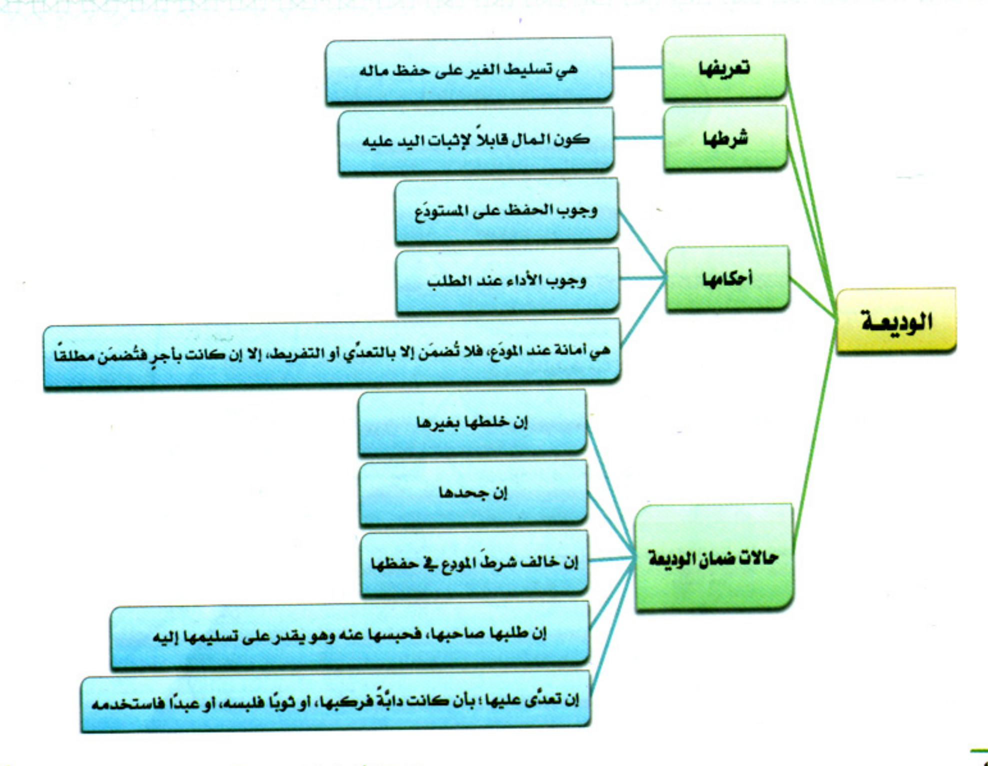

الهبـة
تعريفها
ركنها
تمامها
ألفاظها
شروطها
للصيغة
أن لا تكون مُعلّقةً بما له خطرُ الوجود والعدم
للواهب
كون الواهب ممن يملك التبرُّعَ
للموهوب له
كون الموهوب موجودًا وقتَ الهبة
للمال الموهوب
كون الموهوب مالًا مُتقوَّمًا
كون الموهوب مملوكًا في نفسه
كون الموهوب مملوكًا للواهب
كون الموهوب مَحُوزًا
كون الموهوب مقبوضًا


العاريَّــة
تعريفها
تمليك المنافع بغير عِوَض
أحكامها
للمعير
للمُعير أن يرجع في العاريَّة متى شاء
للمستعير
يد المستعير يد أمانة
ليس للمستعير أن يُؤاجر ما استعاره
أجرةُ ردِّ العاريَّة على المستعير
إذا استعار عينًا، فردَّها إلى دار مالكها ولم يُسلِّمها إليه، فهلكت؛ لم يضمن لأنه أتى بالتسليم المتعارَف
من المستحَبِّ الإحسانُ إلى من تحقَّقت حاجتُه، وقصُرت يدُه عن ملك العين، فلا يمكنه قضاء حاجته بالعين لعدم الملك، ولا الإجارة لعدم الأجرة


الوصيـة
تعريفها
تمليك مضاف إلى ما بعد الموت
أحكامها
يستحب أن يوصي للأجنبي دون الوارث
يستحب أن يوصي بدون الثُّلُث
لا تجوز الوصية زيادة على الثُّلُث
ركنها
الإيجاب من الموصي، والقبول من الموصَى له
شروطها


الوصية
تعريفها
أحكامها
ركنها
شروطها
للموصي
كون الموصي من أهل التبرُّع في الوصية بالمال وما يتعلق به
رضا الموصي
أن لا يكون مَدينًا دَيْنًا يستغرق كلَّ ماله
للموصَى له
كون الموصَى له موجودًا
كون الموصَى له حيًّا وقتَ موت الموصي
أن لا يكون الموصَى له وارثَ الموصي وقتَ موت الموصي
أن لا يكون الموصَى له قاتلَ الموصي قتلًا حرامًا على سبيل المباشرة
أن لا يكون الموصَى له حربيًّا عند مستأمن
أن لا يكون الموصَى له مجهولًا جهالةً لا يمكن إزالتُها
للموصَى به
كون الموصَى به مالاً أو مُتعلّقًا بالمال


الوقف
تعريفه
حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدُّق بالمنفعة
شروطه
الواقف
كون الواقف بالغًا عاقلًا مالكًا للموقوف ملكًا تامًّا غير محجور عليه
أن يخرجه الواقف من يده، ويجعل له قَيِّمًا ويُسلِّمه إليه
الموقوف
أن يكون الموقوف ممَّا لا يُنقَل ولا يُحوَّل؛ كالعقار ونحوه
أن يكون الموقوف مقسومًا
الجهة
أن يجعل آخره لجهةٍ لا تنقطع أبدًا؛ مثل: المساكين، ومصالح الحرم، والمساجد
حكمه
خروج الموقوف عن ملك الواقف إلى ملك الله تعالى


الوديعة
تعريفها
هي تسليط الغير على حفظ ماله
شرطها
كون المال قابلاً لإثبات اليد عليه
أحكامها
وجوب الحفظ على المستودَع
وجوب الأداء عند الطلب
هي أمانة عند المودَع، فلا تُضمَن إلا بالتعدِّي أو التفريط، إلا إن كانت بأجرٍ فتُضمَن مطلقاً
حالات ضمان الوديعة
إن خلطها بغيرها
إن جحدها
إن خالف شرطَ المودِع في حفظها
إن طلبها صاحبها، فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها إليه
إن تعدّى عليها ؛ بأن كانت دابّةً فركبها، أو ثوبًا فلبسه، أو عبدًا فاستخدمه


اللُّقَطة في الحِلّ والحرم سواءٌ
اللُّقَطة
تعريفها
مالٌ يوجد ضائعًا لا يُعرَف مالكه
أنواعها
من غير الحيوان: وهو المال الساقط لا يُعرَف مالكُه
من الحيوان: وهو الضالّة من الإبل والبقر والغنم من البهائم
إن أنفق الملتقِط عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرِّعٌ
إن أنفق بأمر القاضي كان ذلك دَيْنًا على صاحبها
أحكامها
التعريف بها
معناه: أن ينادي: إنّي وجدتُ لُقَطةً لا أدري مالكَها، فَلْيَأتِ مالكُها وليصفها لأَرُدَّها عليه
مُدَّتُه: غير مقدَّرة بمُدَّة معلومة، بل هي مفوَّضة إلى رأي الملتقط، فيُعرِّفها إلى أن يغلب على ظنّه أنها لا تُطلَب بعد ذلك
اللُّقَطة أمانة في يد الملتقِط إذا أشهد أنه يأخذها ليحفظها ويَرُدَّها على صاحبها
إن كان الملتقِط فقيرًا: فلا بأس له أن ينتفع باللُّقَطة بعد التعريف، بأن يتملّكها
إن لم يأتِ حتى غلب على ظنّ الملتقِط عدمُ إتيانه، بعد التعريف مُدَّةً: فإنه يتصدّق بها



مقررات





فقه المعاملات المالية

كتاب التمارين



السؤال الأول: ضع علامة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة مما يلي:

العبـــارة	صح	خطأ
تكرار الإيجاب قبل القبول يُبطِل الإيجابَ الأول، ويُعتبَر فيه الإيجابُ الثاني		
بيع التعاطي لا يتضمَّن إيجابًا، بل يتضمَّن قبضًا بعد معرفة الثمن		
لا ينعقد البيع بالمكاتبة من طرف واحد		
لا ينعقد البيع بالإشارة للأخرس حتى لو كانت مفهومةً		
ينعقد بيعُ التعاطي في الخسيس دون النفيس		
شروط الصحة هي: ما لا صحة للبيع بدونها، ولا ينعقد ولا ينفذ إلاّ بها		
لا يصلح الواحد عاقدًا من الجانبين		
لا ينعقد بيعُ المرهون والمستأجر		
بيع المكرَه وشراؤه فاسدٌ		
لا فرق بين أن يبدأ الكلام من البائع أو من المشتري، فمَن بدأ أولاً كان هو الموجب، والآخر هو القابل		
تكرار الإيجاب قبل القبول يُبطِل الإيجاب الأول، ويُعتبَر فيه الإيجابُ الثاني		

السؤال الثاني: بيِّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية:

المسألــة	الحكم
بيع الشيء لمن اضطُرَّ إليه	
قال أحد المتبايعينِ: بعتُ أو اشتريتُ، واشتغل الآخرُ قبل القبول بأمر آخر أو بكلام أجنبي لا تعلُّق له بعقد البيع	
قال شخص لآخر: بعتُك هذا الحاسوبَ بمئة دينار، فقبض المشتري الحاسوبَ بدون أن يقول شيئًا	
قال المشتري للبائع: كيف تبيع الحِنطةَ؟ فقال: الرِّطل بخمسة ريالات، فقال: كِلْ لي خمسةَ أرطال، فكال، فذهب المشتري بالحنطة	
قال البائع للمشتري: بعتُك هذه الساعات بمئة ريال، فقَبِلَ المشتري نصفَها بخمسين ريالاً	
قال البائع للمشتري: بعتُك اللبنَ في الضَّرْع	

المسألة	الحكم
باع العُشْبَ في أرض مملوكة له	
بيع المرأة لبنَها في قدح	
باع دابَّته الفارَّة، فعادت إليه بعد البيع، وسلَّمها إلى المشتري	
قال البائع للمشتري: بعتُك هذه السَّيَّارةَ شهرًا	
باع شاةً من قطيع	
باع ذراعًا من ثوب منقوش	
اشترى كبشًا على أنها نَطُوحٌ	
باع بشرط أن يرهن المشتري عنده شيئًا معلومًا	
باع الثمر الذي نَضِجَ قسمٌ منه ولم يَنضَج القسمُ الآخر بشرط إبقائه على الشجر حتى يَنضَج	

السؤال الثالث: صنِّف شروطَ البيع الآتية إلى انعقاد وصحة ونفاذ ولزوم، بوضع إشارةٍ أمام الشرط المناسب:

الشـــــرط	انعقاد	صحة	نفاذ	لزوم
تعدُّد العاقد				
كون المبيع والثمن معلومًا				
قيام الماليَّة في البدليَّة				
خلوُّ البيع عن الخيار				
خلوُّ البيع عن الشرط الفاسد				
الملك أو الولاية				
اتِّحاد المجلس				

السؤال الرابع: ضع علامة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة مما يلي:

العبـــــارة	صح	خطأ
بيع التقسيط بيع صحيح إذا جزم المتعاقدان في العقد بأن يكون حالاً أو مُقسَّطًا		
يَبطُل الاستصناع بوفاة المستصنع أو الصانع		
لا يَثبُت خيارُ العيب وخيار الرؤية في عقد الصرف		
يُشترَط لوجوب الشُّفعة زوالُ مِلكِ البائع عن المبيع		

السؤال الخامس: بيِّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية:

المسألـة	الحكم
بيع الزيتون بالزيت والسِّمْسِم بالشَّيْرَج	
بيع مئة كيلو قمح بمئة كيلو قمح أحدهما حالٌّ والآخر مُؤجَّل	
بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين	
علم الشفيع بالشراء، فترك طلبَ الشُّفعة في المجلس من غير عذر	

السؤال السادس: ضع علامة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة مما يلي:

العبـــــارة	صح	خطأ
يُشترَط لصحة الإجارة ألاّ يكون العمل المستأجر له فرضًا ولا واجبًا على الأجير قبل الإجارة		
يبقى عقدُ الإجارة لازمًا حتى لو حدث بأحد العاقدين أو بالمستأجَر عذرٌ		
تصحُ المزارعة إن صحَّت صورتُها إجارةً		
لا تَبطُل المساقاةُ بموت صاحب النخل		

السؤال السابع: بيِّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية:

المسألـة	الحكم
إجارة السُكنى بالسُكنى	
أجره أرضَه على أن يزرعها ثم يُسلِّمها إلى المستأجر	
بدا لمن أراد أن يسافر أن لا يسافر بعد أن اتَّفق مع المُكارِي على السفر	

المسألة	الحكم
استأجر سيَّارةً أو دابَّةً، فزاد على الحمل المتفَق عليه	
أن تكون الأرض والبذر في المزارعة لواحد، والعملُ والبقر لآخر	
عُقدت المزارعةُ، فامتنع صاحب البذرِ من العمل	
أحيا الأرضَ المَواتَ بغير إذن الإمام	
إجارة الخدمة بالخدمة	

السؤال الثامن: ضع علامة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة مما يلي:

العبارة	صح	خطأ
إن كان الرهن أكثرَ من الدَّين؛ تكون يدُ المرتهن عليها يدَ ضمان		
إن هلك نماءُ الرهن كالولد؛ هلك بغير شيء		
لا يجوز وضعُ الرهن على يدِ ثالثٍ عدلٍ، وإن اتفق الراهن والمرتهن		

العبـــــارة	صح	خطأ
حرية الأصيل وعقله وبلوغه ليست بشرطٍ لجواز الكفالة		
إذا أبرأ الأصيلُ الكفيلَ؛ برأ المكفول عنه		
كل عقد يضيفه الوكيل لنفسه فحقوقه تتعلّق بالموكل		

السؤال التاسع: بيِّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية:

المسألـة	الحكم
باع سيَّارةً على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئًا بعينه	
رهن عينًا واحدة عند رجلين بدَيْنٍ لكلٍّ واحدٍ منهما	
رهن ساعتين بألف ريال، فقضى حصَّة إحدى الساعتين	
رهن عند غيره سيَّارةً تساوي عشرين ألفًا بعشرة آلاف، ثم استقرض منه ألفًا أخرى، على أن تكون السَّيَّارة رهنًا بهما جميعًا	

السؤال العاشر: ضع علامة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة مما يلي:

العبـــــارة	صح	خطأ
يلزم التوكيل بالخصومة بلا رضاء الخصم		
إذا وكَّل رجلين؛ فلأحدهما أن يتصرَّف فيما وُكِّلا فيه دون الآخر		
تَبطُل الشركةُ بموت أحد الشريكين أيهما كان		
لا تصحُّ المضاربةُ إذا كان رأس المال مجهولاً		
إن خَصَّ ربُّ المال للمضارب التصرُّف في سلعة بعينها؛ لم يكن له أن يتجاوز في ذلك		
لا يُشترَط لعزل المضارب علمُه بالعزل		
يُشترَط لانعقاد الحوالة أن يكون المحيل بالغًا		

السؤال الحادي عشر: بيِّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية:

المسألـة	الحكم
عُزل الوكيلُ عن الوكالة ولم يَبلُغه عزلُه	
اشترك اثنان في الاحتطابِ والاحتشاشِ والاصطياد	
شرطا في المضاربة أن يكون لأحدهما مئةُ درهم من الربح	
افترق المضارب وربُّ المال، وفي المال ديونٌ، وقد ربح المضاربُ فيه	
اشترطا في شركة العِنان أن يكون الربح شيئًا مُعيَّنًا	
اشتركا مفاوضةً، فورث أحدهما مالاً	

السؤال الثاني عشر: ضع علامة (صح) أو (خطأ) أمام العبارة المناسبة مما يلي:

العبـــــارة	صح	خطأ
لا تجوز هبةُ ما ليس بمالٍ أصلاً؛ كالميتة، والخنزير		
العِبرة في الشيوع وقتَ العقد لا وقت القبض		
هلاك الموهوب لا يمنع من الرجوع في الهبة		
النقصان في الموهوب لا يمنع الرجوعَ في الهبة		
لا تُضمَن العاريَّةُ بهلاكها من غير تَعَدٍّ، ولو بشرط الضمان		
قبول الوصية بعد الموت، فإن قَبِلَها الموصَى له في حال الحياة أو رَدَّها فذلك باطلٌ		
إذا صحَّ الوقف؛ جاز بيعُه وتمليكه		
اللُّقَطة في الحِلِّ والحرم سواءٌ		

السؤال الثالث عشر: بيِّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتية:

المسألـة	الحكم
قال: وهبتُك هذا الكتابَ غدًا	
وهبه دقيقٌ في حِنْطةٍ، أو دهنٌ في سِمْسِمٍ	
وهب الأبُ لابنه الصغير هبةً	
رجع الواهبُ في هبته بعد أن خرج الموهوب من ملكِ الموهوب له	
قال لآخر: منحتُك هذا الثوبَ	
استعار أرضًا ليبنيَ فيها أو يغرِس نخلاً	
استعار سيَّارة زميله، ثم قام بتأجيرها لغيره	
استعار دابَّةً فردَّها إلى إصطبل مالكها	
قال: أوصيتُ بثُلُثِ مالي لِما في بطن فلانة	
أوصى لزوجته ثم طلَّقها وبانت عند الموت	
وقف الصبيُّ أرضًا	

السؤال الرابع عشر: بيِّن الحكمَ الشرعي في المسائل الآتيــة:

المسألــة	الحكم
خلط الوديعةَ بغير جنسها؛ كما إذا خلط البُرَّ بالشعير	
اختلطت الوديعة بمال المودَع من غيرِ فعلِه؛ كما إذا انشقَّ الظرفانِ، وانصبَّ أحدُهما على الآخر	
قال صاحب الوديعة للمودَع: لا تدفعها إلى امرأتك، فخالفه ودفعها	
أقرَّ الملتقِطُ أنه أخذ اللُّقَطةَ لنفسه	
غصَب حِنْطةً فطحنها	
ذبح الغاصبُ شاةَ غيره	

انتهت الأسئلة





على مذهب الإمام أبي حنيفة

لطلب الكميات:

dar.taibagreen123 | dar.taiba
@dar_tg | dar_tg
dartaibagreen@gmail.com | yyy.01@hotmail.com
012 556 2986 | 055 042 8992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

